

المشهور»⁽¹⁴⁶⁾، ثم ذكر مقابله [ثلاثة أقوال، وكقوله في التيمم: «على المشهور في الثلاثة»⁽¹⁴⁷⁾، فذكر مقابله⁽¹⁴⁸⁾ قول أبي الفرج⁽¹⁴⁹⁾، وقول ابن شعبان⁽¹⁵⁰⁾، وكقوله في الظهار⁽¹⁵¹⁾: «ومد هشام مد وثلثان على المشهور فيها»، ثم قال: وقيل مد وثلث، وقيل مدان، وكقوله في ترتيب الفوائت⁽¹⁵²⁾: «ويقدم ذلك على الوقتية وإن [خاف⁽¹⁵³⁾] الوقت على المشهور»، ومقابله [قول⁽¹⁵⁴⁾] ابن وهب⁽¹⁵⁵⁾ وقول أشهب؛ وهذا كثير في كتابه.

فصل

قد يكون في المسألة قولان مشهور وغيره، فيذكر المؤلف منها غير المشهور،

- (146) انظر جامع الأمهات ورقة 13 (أ).
- (147) المصدر السابق ورقة 12 (أ) و (ب).
- (148) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
- (149) هو أبو الفرج عمرو بن عمرو (وقال ابن النديم) عمر بن محمد الليثي البغدادي، نشأ ببغداد، وأصله من البصرة. فقيه مالكي تفقه بإسماعيل القاضي، ولى قضاء طرسوس وانطاكية وغيرهما. من تأليفه كتاب الحاوي في الفقه، واللمع في أصول الفقه: توفي سنة 330 أو 331 هـ.
- ممن ترجم له: ابن النديم: الفهرست ص 283. ابن فرحون: الديباج ص 215.
- (150) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، من ذرية عمار بن ياسر، رضي الله عنه، له مؤلفات كثيرة، منها: كتاب الزاهي في الفقه، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر. توفي سنة 355. الحجوي: الفكر السامي ج 2 ص 10.
- (151) انظر جامع الأمهات ورقة 100 (أ).
- (152) المصدر السابق ورقة 20 (أ).
- (153) في الأصل: وإن مساق وهو تحريف.
- (154) ما بين القوسين ساقط من (ت).
- (155) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث. من تأليفه سماعه لمالك. توفي سنة 197 هـ. ابن فرحون: الديباج ص 133/132.